

## **أثبات الإدانة وتطبيق العقوبة**

والإذاء العام بخطابه رقم هـ/٢٠١٤٧٥٤ هـ و تاريخ ٢٧/٦/١٤٢٩هـ المشار فيه إلى أن المادة (٤٩) من النظام الأساسي للحكم قد نصت على اختصاص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم مع مراعاة اختصاص ديوان المظالم، كما أن المادة (٢٥) من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ قد نصت على الآتي: دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وما تضمنته المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية التي ورد فيها النص الآتي: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولـي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة...) فقد رأى معاليه مناسبة العمل على تضمين لواحق الدعوى العامة المتعلقة بالقضايا المنصوص عليها في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوفيق المطابلة بإثبات الأدلة وتطبيق العقوبة المنصوص عليها في النظام من قبل المحكمة مباشرة وكذا المطابلة بإيقاع عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (١) من نظام السجن والتوفيق وفقاً لنص المادة (فاصة) ما دام أن النظام يقضى بذلك فترغب العمل بموجبهـ اهـ. لا ترغب إليك الاطلاع واعتذر موجبة والله يحفظكم.

صدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً برقم ١٣ تـ/٣٤٨٤ و تاريخ ٢٠/١٤٢٩ هـ يقضي بضرورة تضمين لواحة الدعوى العامة بالطوبة بإثبات الإدانة و تطبق العقوبة طبقاً للنظام، وإليكم نص التعليمـ: «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته وبعد: فقد تلقينا نسخة من التعليمـ البرقـي العاجـ جداً من صاحب السمو الملكـ وزير الداخلية رقم ١٠١٨٢ تـ/٢٠١٤٢٩ هـ و نصـه: [إشارة إلى المادة (٢٩) من نظام السجن والتقويف الصادر بالمرسوم الملكـ رقم ٣١ مـ و تاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ التي ورد بها النص الآتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقـ بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من:

- أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.
  - أدخل أو حاول أن يدخل إلى السجون أو دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام أو اللوائح.
  - هرب مسجونة أو موقوفاً أو حاول أن يهربه.  
وإذا كان الجاني ممن يعملون في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمان فيها عقوب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.  
وبناء على ما رفعه معالي رئيس هيئة التحقيق

**الدالة ي يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية**

الشرعى، وبناءً عليه تم تشكيل لجنة من الإمارة ووزارة العدل وشرطة منطقة الرياض، وقد توصلت اللجنة في تقريرها في الفقرة ثالثة التعميم على الجهات التي يكون لها أعضاء في لجنة تنفيذ الجلد أن يكون مندوبيهم على دراية بإيقاف الأحكام الشرعية بعد الإطلاع عليها وفهم المراد منها وعدم التكليف العشوائي لمن لا يستطيع تحمل هذا الأمر على الوجه المطلوب. لذا نرحب بالحكم الإطلاع وملاحظة ذلك.

أصدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/٣٣٥٢ ت و تاريخ ١٤٢٩/٩/١ هـ المتضمن أنه لا بد أن يكون مندوب الجلد على دراية بالأحكام الشرعية وفهم المراد منها واليكم النص: فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض رقم ٨١٩٨١ وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩ هـ المتضمن قيام لجنة الجلد بمركز الجمش بايقاف الجلد داخل المجتمع القروي خلافاً لما نص عليه الحكم

## المحافظة على السجل وصيانته من العبث

حفظ بعض كتاب العدل للصكوك والسجلات المنتهية في مكاتبهم وأنها لا تحال إلى قسم الأرشيف والسجلات المركزي لحفظها حسب التعليمات، وحيث إن هذا الإجراء مخالف للتعليمات المبلغة لكم بحفظ الضبوط المنتهية في قسم أرشيف الضبوط وتسليمها بصفة رسمية عهدة على مسؤول الحفظ في قسم أرشيف الضبوط وعدمبقاء السجلات لدى مكاتب كتاب العدل وأن على كتابة العدل توحيد مركبة السجلات في قسم خاص بها يتم حفظ السجلات لديها وتسليمها لهم ليتم الرجوع إليها بصفة رسمية من كتاب العدل عند بحث إجراء الإفراغ.

ولأهمية التقيد بذلك نرحب إليكم بإبلاغ أصحاب الفضيلة كتاب العدل بتسليم كافة ما لديهم من ضبوط منتهية إلى قسم أرشيف الضبوط والعمل على توحيد السجلات في قسم خاص بها تحال إليه جميع السجلات لديكم وعدمبقاء شيء منها لدى مكاتب كتاب العدل. وقد زودنا إدارة المتابعة بصورة للتوكيد على المفتاشين بمراعاة التتحقق من تطبيق هذه التعليمات عند القيام بحوالات المتابعة والرفع عن أي مخالفة لهذا التعليم. سائلين المولى تعالى للجميع الإعانة والتوفيق لما فيه الصالح العام.

## ضرورة تسجيل رقم السجل المدني

أصدر معالي وزير العدل تعليمياً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/٢٣٥٤/١ و تاريخ ١٤٢٩/٤/١٥٥٥ يتضمن أنه لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تتلزم بالتعاميم السابقة وإليكم نصه:

«إحالاً لعمينا رقم ١٣/٢٠٧/٥ و تاريخ ١٤٢٩/٤/١٥٥٥ و رقم ١٣/٣١٧ و تاريخ ١٤٢٩/٢/٦ القاضيين بأهمية تسجيل رقم السجل المدني للمواطن ورقم الإقامة أو جواز السفر للمقيم على المعاملات أو المخاطبات الصادرة إلى وزارة الداخلية... الخ.

وحيث لوحظ أن بعض الجهات التابعة للوزارة لم تتلزم بالتعاميم المشار إليها بعاليه ولأهمية ذلك فإننا نرحب إليكم ضرورة ملاحظة ذلك وإعادة أي معاملة إلى جهتها في حال عدم مراعاة ما نصت عليه التعاميم المذكورة والله يحفظكم.

أصدر معالي وزير العدل تعليمياً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/٣٣٧ و تاريخ ٢/٥/١٤٢٩ يتضمن المحافظة على السجل وصيانته من كل عبث وعدم إخراجه من المحكمة أو كتابة العدل وإليكم نصه: «بناء على الماد (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وإحالاً لعمينا رقم ١٢/١٩٥ و تاريخ ٢٧/١٢/١٤٩٢، المتضمن في فقرته العاشرة: المحافظة على السجل وصيانته من كل عبث وعدم إخراجه من المحكمة أو كتابة العدل وعدم تكين أحد من الإطلاع عليه... الخ. عليه فقد تلقينا كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم ٦/١١٣٨٧ و تاريخ ٢/٤/١٤٢٩، المتضمن أن الدائرة الحقوقية الثالثة أصدرت قرارها رقم ٣/١٩ و تاريخ ٤/٤/١٤٢٩، ومما ورد فيه اقتراح التعليم على المحاكم وكتابات العدل بالتوكيد على العمل بموجب المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، ولا تخرج صورة خطية لسجل أو ضبط أي صك بناءً على طلب شخصي يقدمه المستدعي، ما لم تكن له علاقة بالصلك ولو فيه مصلحة ظاهرة بعد التتحقق عن ذلك من قبل رئيس المحكمة أو كتابة العدل التي يوجد بها ضبط وسجل الصك، ويشار إلى نتيجة ذلك في هامش ضبطه وسجله. ولأهمية ما ذكر نرحب التقيد بمقتضي المادة (١٥٥) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي وإبلاغ ذلك لن يلزم.

## حفظ الضبوط في الأرشيف

أصدر معالي وزير العدل تعليمياً إدارياً على كافة كتابات العدل برقم ١٣/٣٤٦٤ و تاريخ ٩/٦/١٤٢٩، يقضي بوضع كافة الضبوط المنتهية إلى قسم الأرشيف وإليكم نص التعليم: «إحالاً لعمينا رقم ١٢/٢٠٢ و تاريخ ١٠/٢/١٤٩٤ بشأن المحافظة على الضبوط والسجلات ووضعها في الأماكن المعدة لحفظها... الخ. وبناء على نتائج ورشة العمل التي عقدت في كتابة العدل الأولى بالرياض وما تم بحثه حول ما لوحظ من